على الجملة المستانفة السابقة ويصح ان يكون مستانفة لعرفة للاتباع رواه البخاري اي يذهبون للوقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم الموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا الكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وتسمى عرفة لتعارف
ادم وحوا فيها لان ادم هبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا بعرفة او لان جبريل عرف فيها الخليل المناسك يوم عرفة او لاعتراف الناس فيها بذنوبهم
او غير ذلك فيقفون من حينئذ الى الغروب للاتباع ايضا رواه مسلم وغيره وكلها موقف حتى الجبل اليها من جبالها في اي موضع وقف اجزاه مع عرين
ندبا اجماعا للاتباع ولا يصلون غير الراتبة مبادرة المقصود الاعظم وافضله اي المواقف للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو صلى الله عليه وسلم في جميع حجاته لم يقف الا بعرفة مع ساير الناس وكانت الحمس لا يقف بها وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم الكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم حتى نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فامروا بان
يساووهم ونقل سليمان بن خليل خطيب المسجد الحرام ان سفيان الثوري سال جعفر الصادق رضي الله عنه لم جعل الله الموقف وراء الحرم ولم يكن في
المسجد الحرام فقال الكعبة بيت الله تعالى والحرم حجابه والموقف بابه فاذا اقصده الوافدون اوقفهم بالباب الاول يتضرعون فاذا اذن لهم بالدخول
ادناهم من الباب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى مكانهم حجهم فامرهم بتقريب قربانهم فلما قربوه وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت عليهم
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بزيارة بيته طهارة لهم منه انتهى وقد اورده بزيادة التيمي في الترغيب والترهيب الا ان المسول فيه علي بن ابي طالب
ولم يعين السايل وفيه زيادة وجه تحريم صيام ايام منى لانها ايام ضيافته تعالى لعباده وفيه سواله عن التزام الملتزم وهو اي موقفه صلى الله
عليه وسلم على نحو ميل من مسجد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة وفضيلته انها ظاهرة
وهو كذلك وما في الكافي من انها كانت ظاهرة وسترها السيل بالتراب ممنوع بل هي باقية معروفة الى الان واحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة
وجمع فيه بين الروايات ونقل عن والده العز وغيره واقره فقال انه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة
في الرابية التي عن يمينها وراها صخرات ابي منصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبنا المربع عن يساره وهي
الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبنا المربع عن يساره بقليل فمن
ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينها لعله ان يصادف الموقف النبوي انتهى قال الفاسي والبنا
المربع المشار اليه في هذا الكلام هو الذي يقال له بيت ادم بعرفة وكان سقاية للحاج عمرتها والدة المقتدر العباسي ومن ركن هذه السقاية
الذي يلي جبل الرحمة من جهة مكة الى موضع وقوف المحامل الى ما يقابله من جبل الرحمة سبعة بتقديم السين وثلثون ذراعا بالحديد انتهى فالرجل
يقف عليها فان لم يتيسر له ذلك وقف بقربها ما امكنه بحيث لا يتاذى ولا يوذي والراكب يجعل بطن راحلته اليها للاتباع روى مسلم عن جابر
في صفة

وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم محمد

في صفة حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه انتهى والجبل بالمهملة
كالموحدة اي الطريق وقيل بفتح الجيم والموحدة ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضرر الفراق نحو اهل قاعدا كما
يقف اخر المسجد نقله في المجموع عن الماوردي وغيره في الانثى واقره قال الاسنوي وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة ويتعدى
النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين انتهى وقضية كلام المجموع هنا انهم يتاخرون عن البالغين كما في الصلاة لكن نازع فيه ابن العماد
وفرق بان ذاك روعي فيه الاستخلاف بخلافه هنا فاستوى البالغون وغيرهم كما في الاستسقا قال نعم الامرد الحسن يقف خلف
الرجال انتهى قال بعضهم وفيه نظر انتهى ومحل ذلك كما قال الزركشي كالاسنوي في من لا هودج له ونحوه او بهودجه ان كان له نحو هودج لانه
استر له وهو بفتح الهاء والدال المهملة بينهما واو ساكنة واخره جيم مركب معروف من مراكب النسا وما يفعله الناس الان من دخولهم عرفة
ليلة التاسع ويوم الثامن وليلته خطا وبدعة كما في المجموع اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال فيقتضي فوت
الحج بوقت المبيت فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد نبها على ذكيف يترك السنة وحجه مجزي بتقدير الغلط اجماعا فالوجه
التقييد بما ذكرناه وفي الاحيا وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند امكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات ورده الزركشي
بانه لا احتياج في الخطا الظاهر ولا باطنا فلا يوثر في اجزا الحج شرعا ولا وجه للندب الى ما هذا سبيله ولم يتعقبه انتهى واستحسنه
الاذرعي وايده غيره بانهم لو غلطوا فوقفوا العاشر اجزاهم ان كثروا اجماعا بخلاف الثامن فلا يجزيهم فان امكن ان يكون غلطهم بتقديم الحجة
انه يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله او بناه خبر الى العاشر وهم فليلون على خلاف العادة اتجه انه يسن التوجه
لعرفة يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع لمنى للمبيت بها ان تيسر والا مكثوا بعرفة والى الحادي عشر اتجه ايضا انه يسن التوجه اليها يوم التاسع
على تقدير عدم الغلط وهو يوم التاسع عندهم وكلام الغزالي يومي الى ان مراده غلط لا يجزي الوقوف على تقديره بدليل قوله وبه الامن
من الفوات وحينئذ نقول لهم في اليوم الثامن مثال الما غلط يجزي الوقوف معه اجماعا فلا فايدة لندب الاحتياط الا لجلة نعم قد يقال فيه فايدة وهي
حيازة فضل الوقوف في وقته مع عدم تفويت غيره من السنن بان يذهب بعد صلاة الظهر بمنى يوم الثامن الى عرفة ثم ياتي الى منى وقت العصر
ويصليه مع باقي الخمس ثم يبيت فيها ثم يتوجه مع الناس الى عرفة فلا بدعة في نوبه هذا لمن تيسر له وما يفعلونه من صعودهم جبل الرحمة
الذي بوسط عرفة ويقال له الال بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول مع توهم كثير من العوام انه لا يصح الوقوف
الا به خطا مخالف للسنة ولقول العلما خلافا لمحمد بن جرير والماوردي والبندنيجي فانهم استحبوا الوقوف عليه وقالوا هو موقف الانبيا
قال النووي وهذا ضعيف جدا اذ لم يرد في ذلك شي معتمد قال الامام لا نسك في صعوده وان اعتاده الناس بل هو كغيره انتهى وكره الامام

Copyright © King Saud University